

حل تمارين نظم الأساس أ

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد فنبدأ في هذا الدرس ان شاء الله الاجابة عن التمارين التي ارسلناها لكم من قبل - 00:00:01

والمرجو ان يكون الجميع قد اجاب عنها. مراجعة طبعا هذه التمارين عبارة عن مراجعة للمقرر كاملا تمام؟ الرابط اللي ارسلناه لكم مارا على التيليرام وعلى غير التيليرام طيب نبدأ طبعا سناحول قدر الامكان - 00:00:26

لنربط هذه الاجابات يعني اذا جاوبنا على الشيء تحاول نربطه بالنوم او بغيره مما سبقت دراسته هذا رابط التمارين طيب السؤال يقول ميز الوقف الصحيح من الوقف غير الصحيح قال الشخص عمارتي هذه وقف على طلبة العلم الشرعي - 00:01:11 وقف صحيح ولا غير صحيح؟ الجواب وقف صحيح لانه تتحقق فيه ها؟ انه على طلبة العلم الشرعي وهذا على جهة بر وقد تلفظ بلفظ الوقف هذا وقف ما في مشكلة - 00:01:41

وعمارة مملوكة له وتلاحظون بس ملاحظة مهمة في التمارين نعم ما في مشكلة اه تلاحظون ملاحظة مهمة في التمارين المطلوب منك ان تحكم على ما جاء في السؤال على اعتبار ان ما لم يذكر في السؤال يعني اذا في اوصاف ما ذكرت - 00:01:59

في السؤال فهذا الاوصاف محمولة على الصحة خلاص قال شخص عمارتي هذه وقف لتعليم الرقص وقف صحيح ولا غير صحيح؟ نقول ليس ب الصحيح لانه ليس على امر ليس على جهة قربة - 00:02:19

نحن قلنا في شروط الوقف ايش قلنا فيها بدننا نربطكم ايطا النوم ايش قال في النبض لجهة البر او الافراد لجهة البر. هذا يتتحقق انها لجهة البر هذه لا يتتحقق انها لجهة البر - 00:02:41

هذا شخص عمارتي هذه وقف على اخي واولاده علما ان اخاه يشرب الخمر يصح ولا ما يصح الجواب يصح لانه لافراد. احنا قلنا لجهة البر او الافراد لجهة البر او الافراد. فاذا كان على افراد - 00:03:02

فلا ننظر والله هذول الافراد والله يشربون خمر ولا يصلون نحن نصح الوقفة على الافراد دون اشتراط كونه بتلا نعم قال شخص كيس الدقيق هذا وقف على القراء ليس وقفا صحيحا لماذا - 00:03:23

لان قلنا في تعريف في شروط الوقف لابد ان يكون لعين قال في النظم باقية من بعد الانتفاع لابد ان تكون مما تبقى عينه بعد الانتفاع به ورث صبي عمره ثمان سنوات عمارة من ابيه - 00:03:57

فجعلها وقف على القراء اجعلها وقف على القراء وقف صحيح ولا غير صحيح ليس ب الصحيح. لماذا؟ لاننا نشترط بصححة الوقف ان يكون من ذي تبرع يعني من جائز التبرع جائز التبرع - 00:04:15

نعم بالنسبة اللي عنده اشكال يتعلق بالاسئلة لا بأس انه يفتح المايك ويدخل فيها اما اذا الشي خارج عن الدرس يتعلق بالتحضير او بالاختبار فليس الآن حتى لا تنقطع يعني تسلسل - 00:04:42

الافكار اذا هذا لا يصح لانه قلنا في التعريف من ذي تبرع الوقف وهذا ليس بجائزة تبرع لانه ليس بمكلف ونحن شرطنا التبرع انه يكون جائز للتصرف هو الحرة المكلف الرشيد اضافة الى كونه مالكا - 00:05:04

قال شخص تصدقت بعمارة هذه على الاتباع لا توهب ويصرف ريعها على القراء وقف صحيح ولا غير صحيح؟ نقول نعم وقف صحيح. قد يقول قائل طيب ما في لفظة وقف - 00:05:23

لم نشترط قلنا في الوقف صروا بالقول واذا قلنا يصح بالقول اي بالقول الدال على معنى الوقف وقوله تصدقت بعمارتي على الاتباع

ولا توهب هذا لفظ دال على معنى - 00:05:43

الوقف والفقهاء عندهم الوقفة الصريحة. السلام عليكم. وصيغة تدل على معناه وان لم تكن صريحة وعليكم السلام ورحمة الله. كيف حالك يا دكتور؟ ما يتعلق بالاستلة التي نحلها الان فقط - 00:05:56

اذا شي يتعلق بالاختبار او بالتحظير اجعله لاحقا ان شاء الله تمام جزاك الله خير شخص تولى على مال يتيم يملك ميلارات فاوقف عمارة من املاك ذلك اليتيم على الفقراء وقف صحيح ولا غير صحيح يا شباب - 00:06:11

غير صحيح لماذا؟ لأن هذا الذي تولى على مال يتيم لا يجوز له التبرع من مال اليتيم لانه ليس بمالك للمال بل هو ولي يتيم يجب ان يتصرف - 00:06:32

لما فيه مصلحة اليتيم بنى شخص في ارضه مسجدا ورفع فيه الاذان وفتحه للناس دون ان يتلفظ بصيغة من صيغ الوقف وقت صحيح ولا غير صحيح ارجو الجميع يشارك معنا يا شباب - 00:06:48

وقف صحيح لأننا قمنا بالقول او بفعله المراعي. فهنا حصل الوقف بايش بالفعل هذه صيغة فعلية في الوقت ولم نأتي الى الوصية ميز الوصية الصحيحة من غير صحة بما يأتي وانتبهوا هنا الى ان الوصية - 00:07:04

الخيارات غالبا تكون اما صحيحة لازمة تمام او صحيحة وغير لازمة او ليست وصية صحيحة اصلا ما الفرق بين هذين الثلاث خيارات اذا قلنا لازمة معناها ما تحتاج الى اجازة الورثة - 00:07:26

اذا قلنا غير لازمة معناها تحتاج الى اجازة الورثة اذا قلنا غير صحيحة اصلا معناها انها وصية باطلة سواء اجازها الورثة او لم يجزها الورثة واضح طيب السؤال الاول اوصى صبي عاقل عمره تسع سنوات بتصدقه بالف ريال من ماله البالغ عشرة الاف ريال بعد موته - 00:07:42

يقول وصية لازمة ولا غير لازمة نقول لازمة لا تتوقف على اجازة الورثة كيف نقول لازمة وهو عمره تسع سنوات ليس ببالغ قلنا في الوصية وصية المميز الذي عقل. اذا هذا عاقل مميز - 00:08:05

ها لجائزة التملك اذا وصيت المميز الذي عقله هذا مميز واعقل وصححنا وصية المميز ولا تحتاج الى اجازة الورثة لانه الف من عشرة الاف اقل من الثالث خلاص والصدقة هنا ليست على لوارث من الورثة فلا تحتاج - 00:08:23

الى اجازة الورثة. اذا هذه وصية لازمة واضح يا شباب اوصى رجل بمئة الف ريال من تركته لابنه علما ان التركة مليون ريال او الصلة الرجل بمئة الف مئة الف من مليون يعني كم - 00:08:39

اقل من الثالث لكن الموصى له هو ابنه الابن وارث الابن وارث والوصية اذا كانت لوارث تحتاج الى اجازة الورثة ولهذا ما نقول لازم نقول غير لازم انت توقف على الاجازة اتفاقية الورثة لان ابنه - 00:08:58

واحد ورثته واضح اوصى رجل بمئة الف ريال من تركته لابنه علما ان التركة مئة وخمسون الف ريال مم هذه ايش غير لازمة لانها ايش؟ تحتاج الى اجازة الورثة لسبعين اولا انها الوارث - 00:09:19

ثانيا لانها اكثر من الثالث مئة الف من مئة وخمسين الف هذا اكثر من الثالث فهي تحتاج الى اجازة الورثة اوصى رجل بمئة الف ريال من تركته لبنت بنتي علما ان التركة مئة وخمسين الف - 00:09:46

بنت البنت ليست من الورثة ترى اذا درست الفرائض بنت البنت ليست من الوراثة ولكن المشكلة فين؟ ان مئة الف من مية وخمسين الف اذا اكثر من الثالث فهي غير لازمة تحتاج الى اجازة - 00:09:59

الورثة ممتاز رجل اوصى بوقف عمارته على الفقراء انه قلنا بالنسبة ايش قال ضحت بحل ثم اذن الورثة شرط نفاذ ما يفوق ثلاثة او كان للوارث. اذا هذه شيئين لازم فيها من اجازة - 00:10:15

رجل اوصى بوقف امارته على الفقراء علما ان قيمة العمارة مليون ومجموع التركة مليونين ونص مليون من مليونين ونص اكتر من الثالث اذا تحتاج الى اجازة الورثة احسنت اوصى زيد ان يتولى عمرو تزويج بنته علما ان عمرا مدمن خمر - 00:10:40

الشرط الوصي والوصي عدل رشيد مسلم حري. اذا هذه وصية ليست بصحية اصلا لان الوصي هنا غير عدل لا هذه غير صحيحة

اصلًا لانه قلنا والوصي عدل رشيد مسلم حالي غير عدل هذا ما هو عدل مدمن خمر ليس - 00:11:06

بعد واضح يا شيخ او صي زيد ان يتولى عمرو تزويج بنته علما ان عمرا صبي عمره ثمان سنوات ليست وصية صحيحة ليش عمره ثمان سنوات ليس برشيد خلاص وليس بحري كلمة حري اشارة الى - 00:11:29

البالغ والعاقل الحري بصحبة تصرفه. وهو البالغ العاقل طيب الان تأملوا هذه المسألة التي تتعلق بباب الغصب. هذى واقعة قضائية الان مشكلة في المحكمة غصب زيد من عمرو ناقه حاملا - 00:11:51

طيب طالب بها عمرو ولكن لم تتمكن الجهات الامنية من احضار زيد الى مجلس الحكم وبعد سنة كاملة حضروا زيد الى مجلس القضاء. فيماذا يحكم القاضي علما ها هذى معطيات مهمة - 00:12:16

ان قيمة الناقه عندما غصبته كانت عشر الاف ريال وان اجرة الناقه لمدة ثلاث سنوات لمدة سنة ثلاث الاف ريال خلال هذه السنة حصل انخفاض في اسعار الابل ومرضت الناقه بما انقص قيمتها الف ريال واستمر بها المرض - 00:12:35

الى ان استمر بهاالمرض ايش هاي سمنت سمنت مكتوب مات سمنت شاملات معليش هذى كلمة سمنت بما زاد في قيمتها الف ريال واستمرت بها السمنة وظلت حملها وعاش سليمان باع زيد ونافق وبين مجلس القضاء مباشرة - 00:12:56

واقر زيد بجميع ما ذكره المدعي طيب خلنا نشوف طلبات المدعي. اولا طلب بالحكم على زيد بالف ريال ضمانا لنقصه بالمرض مو

قلنا نقصت قيمتها بالمرض الف ريال مستمر هل يحكم له بك او لا - 00:13:29

ها يحكم له بذلك ولا ما يحكم له بذلك يقول بعض الشباب يحكم وبعضهم يقول ما يحكم ما قلنا اوجب ضمان الغصب من اوجب ضمان الغصب ما قلنا اوجب ضمان الغصب اذا يضمن - 00:13:50

هذا المرض نقص يحتاج الى ظمان ونحن قلنا يجب ظمان الوصف سواء ظمنه بان تلف كاملا او تعيب اصابه عيب. فنقول نعم يحكم له بذلك قال عمرو بالحكم على زيد بالف ريال ضمانا لنقصها بسبب هبوط هبوط اسعار الابل هذا لا يحكم له به هذا ما ذكرناه في

الدرس لكن الان خذوها يلا - 00:14:14

الان قلناها نقص السعر لا يضمنه الغاصب لانه يتعلق بالسوق لا ولا علاقة له به هذا لا يجوز. ممتاز طالب عم بالحكم على زيد برد الناقه قال ابغاه يرجعني الناقه - 00:14:39

المريضة هل يحكم القوم بذلك؟ الجواب نعم يحكم له بذلك قالب عمرو بالحكم على زيد برد ولد الناقه مو هي جابت ولد قلنا في السؤال ها ايش قلنا هنا؟ وضفت حملة ها - 00:14:57

يقول سلم حتى الولد اللي جابت ولد جبيه الجواب نعم يلزمته الرد الم نقل في النظم اوجب ضمان الغصب اوجب ردة مع الزيادة مع الزيادة. الزيادة يدخل فيها الولد يعتبر زيادة - 00:15:19

يجب ردها والسمن ايضا يعتبر زيادة يجب رده طالب عمرو بالحكم ببطلان البيع قال هذا غاصب وحرامي وباع ما لا يملك ارجو ان تحكموا ببطلان بيعه الجواب نعم يحكم ببطلان البيع كما قلنا في النظم ايش - 00:15:37

ويبطل التصرف ما قلنا ويبطل التصرف. اذا تصرفه باطل طالب عمرو بالحكم على زيد بدفع ثلاثة الاف ريال اجرة الناقه مدة سنة مو

قلناها اجرتها لمنة سنة وين اجرة الناقه لمدة سنة ثلاثة الاف ريال والرجال مأخذها سنة يقول بيدفع الثلاث الاف - 00:16:01

هل يلزم بذلك؟ الجواب نعم يلزم بذلك احسنتم. اذا هذا خلاصة الموضوع نأتي الان الى الكلام عن باب اللقطة نأتي الان الكرام من باب اللقطة من وقلنا يوم يملك ما يملك ما رخصك الرغيف يتقط و الغير بالتالي - 00:16:22

ووجد بنزيد على الرصيف جهاز هاتف محمول قيمته خمسة الاف ريال تملك بلا تعريف احسنت بعد التعريف لانه هذا تلتفت ليس شيئا

رخيصا هذا غير رخيص التفت اليه الهمة كما يقول الفقهاء يقولون الرخيص ما لا تلتفت اليه همة الناس او سط الناس - 00:16:56

والغالبي ما تلتفت اليه همة توسيع طنش وجد زيد شاة ضالة عن صاحبها في الطريق السريع الشاه لها قيمة تملك بعد التعريف وجد

بعيرا ضالا عن صحيفة الصحراء. هذا ما درسناه في النظم. ما درسناه في الدرس - 00:17:18

لكن نقول لكم الان بعيد ونحوه من الحيوانات التي تمنع نفسها من كبار السبع يعني البعير لو جا الذيب عليه ما ما يستطيع ان

يأكله طيب فهذا لا يلقط اصلا كما قال في الحديث - 00:17:40

بالنسبة للابل ونحوها من الحيوانات الكبيرة التي تمتنع من صغار السباع لا يلقط اصلا لا بتعريف ولا بدون تعريف لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ضالة الابل قال ما لك ولها؟ معها سقاوها وحذاؤها تلد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها - 00:17:59

ووجد شخص ورقة فارغة على الأرض هاه تملك من غير تعريف يملكه كالراغيفي يلقط بمجرد اللتقاط وجد شخص جهاز كمبيوتر محمول امام احد المساجد تملك بعد التعريف والغير بالتعريف يملك مرضك الراغفين تقطع الغير بالتعريف - 00:18:20

نأتي الان الى الكلام عن الهبة ميز الهبة الازمة من غير الازمة من غير الصيحة يعني عندنا هبة غير صيحة اصلا وهبة صيحة ولازمة وهبة صيحة لكنها غير لازمة لا تنسوا الهبة بماذا تكون لازمة - 00:18:42

بالقبض تلزم بالقبض باذن الواهب خلاص تلزم بالقبض باذن الواهب نعم وهب شخص صحيح سيارته التي تبلغ قيمتها نصف ممتلكاته لاحد ورثته واقبضه ايها لازم احسنت ليش لازمة لانه في حال الصحة ما والله الى انها والله اكثـر من الثلـث ولا الاـحد الورثـة كل هذا لا نـظر اليه الا بالنسبة لهـبات - 00:19:02

المريض احسنت وهبة الصحيح ذي التصرف لجائز الملك تصح تمام وهب شخص في مرض موتـه لابـنه مـئة الفـ ريال واقـبـضـه المـجمـوعـ ماـ يـمـلـكـ سـتـ مـئـةـ الفـ هـذـيـ اـقـلـ مـنـ الثـلـثـ مـئـةـ الفـ.ـ لـكـ المـشـكـلـةـ انـهـ لـاـبـنـهـ فـنـقـوـلـ ايـشـ - 00:19:38

بـاطـلـةـ وـالـغـيـرـ لـازـمـ يـعـنـيـ عـلـىـ اـجـازـةـ الـوـرـثـةـ نـقـوـلـ غـيـرـ لـازـمـةـ مـاـ نـقـوـلـ انـهـ بـاطـلـةـ كـمـ قـلـنـاـ ايـشـ اـجـازـةـ الـوـارـثـ لـلـعـطـيـةـ بـالـمـرـضـ المـخـوفـ كـالـوـصـيـ تـتـوـقـفـ عـلـىـ اـجـازـةـ وـهـبـ شـخـصـ مـئـةـ قـارـوـرـةـ خـمـرـ لـاحـدـ اـقـارـيـهـ غـيـرـ الـوـارـثـينـ - 00:20:00

وـلـمـ يـقـضـهـ هـذـهـ لـاـتـصـحـ اـصـلـاـ وـالـلـهـ لـوـ يـجـيـزـهـ الـوـرـثـةـ كـلـهـ لـوـ يـجـيـزـهـ الـعـالـمـ كـلـهـ هـذـهـ لـاـتـصـحـ اـصـلـاـ لـانـهـ ايـشـ؟ـ اـمـ مـحـرـمـ وـقـلـنـاـ التـصـرـفـ فيـ المـحـرـمـ لـاـيـصـحـ وـهـبـ شـخـصـ فـيـ مـرـضـ مـوـتـهـ لـبـنـتـ بـنـتـ بـنـتـ الـبـنـتـ مـاـ هـيـ وـارـثـةـ اـنـتـبـهـ - 00:20:23

مـئـةـ الـفـ رـيـالـ مـنـ؟ـ كـمـ؟ـ وـقـضـىـ لـهـ عـلـمـاـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـمـلـوـكـ سـتـ مـئـةـ الـفـ رـيـالـ.ـ اـذـاـ مـئـةـ الـفـ مـنـ سـتـ مـئـةـ وـلـيـسـتـ كـوـارـثـ يـعـنـيـ اـقـلـ مـنـ الثـلـثـ وـلـيـسـتـ لـوـارـثـ هـذـاـ فـيـ مـرـضـ الـمـوـتـ - 00:20:42

اـذـاـ لـازـمـ لـانـهـ اـقـبـضـهـ وـلـاـ تـحـتـاجـ اـلـىـ اـجـازـةـ وـرـثـةـ لـانـهـ لـيـسـ لـوـارـثـ وـهـيـ اـقـلـ مـنـ الثـلـثـ وـهـبـ شـخـصـ فـيـ مـرـضـ مـوـتـهـ هـاـ مـرـضـ الـمـوـتـ اـذـاـ نـبـغـيـ نـعـطـيـهـ اـحـكـامـ الـوـصـيـةـ فـيـ مـسـأـلـةـ ايـشـ؟ـ اـجـازـةـ الـوـرـثـةـ فـيـ الثـلـثـ وـمـاـ كـانـ الـوـارـثـ - 00:20:56

لـبـنـتـ بـنـتـ هـاـ مـاـ هـيـ وـارـثـةـ طـيـبـ بـنـتـ الـبـنـتـ اـذـاـ مـاـ فـيـ مـشـكـلـةـ الـىـ الـاـنـ ثـلـاثـ مـئـةـ الـفـ رـيـالـ وـاقـبـضـهـ لـهـ عـلـمـاـ اـنـ مـجـمـوعـهـ مـاـ يـمـلـكـهـ سـتـ مـئـةـ الـفـ اـكـثـرـ مـنـ الثـلـثـ وـلـاـ اـقـلـ؟ـ هـذـيـ اـكـثـرـ مـنـ الثـلـثـ - 00:21:13

وـهـيـ فـيـ مـرـضـ الـمـوـتـ اـذـاـ تـحـتـاجـ اـلـىـ ايـشـ؟ـ اـجـازـةـ الـوـارـثـ لـلـعـطـيـةـ فـيـ الـمـرـضـ الـمـخـوفـ كـالـوـصـيـةـ اـذـاـ هـذـهـ غـيـرـ لـازـمـ تـحـتـاجـ اـلـىـ اـجـازـةـ الـوـرـثـةـ وـهـبـ شـخـصـ صـحـيـحـ سـيـارـةـ التيـ تـبـلـغـ قـيـمـتـهـ نـصـفـ مـمـتـلـكـاتـيـ - 00:21:25

لـمـخـطـوبـتـهـ وـلـمـ يـقـبـضـهـ السـيـارـةـ.ـ هـذـاـ هـذـاـ فـيـ حـالـ الصـحـةـ الـاـنـ هـذـاـ فـيـ حـالـ الصـحـةـ وـاعـطـاـهـ سـيـارـةـ تـبـلـغـ مـاـ شـاءـ اللـهـ اـحـبـهـ مـخـطـوبـةـ لـسـهـ مـاـ هـيـ وـارـثـةـ وـلـاـ شـيـءـ خـطـيـبـتـهـ لـكـنـهـ لـمـ يـقـبـضـهـ السـيـارـةـ - 00:21:46

اـيـوـةـ يـقـولـ غـيـرـ لـازـمـ اـحـسـنـتـ بـمـاـ اـنـهـ لـمـ يـتـمـ القـبـضـ فـلـيـسـتـ لـازـمـةـ الـىـ الـاـنـ اـحـسـنـتـ اـحـسـنـتـ وـهـبـ شـخـصـ سـيـارـةـ سـرـقـهـاـ مـنـ اـحـدـ اـصـحـابـهـ لـاـبـنـهـ حـالـ الصـحـاءـ سـرـقـهـ مـنـ صـاحـبـهـ وـاعـطـاهـ هـدـيـةـ لـاـبـنـهـ - 00:22:03

وـاعـطـائـهـ قـضـائـيـةـ اـحـسـنـتـ لـاـتـصـحـ لـاـنـ قـلـنـاـ وـهـيـةـ الصـحـيـحـ ذـيـ التـصـرـفـ لـاـ يـجـوـزـ لـهـ اـنـ يـتـصـرـفـ فـيـ مـاـ لـيـمـلـكـهـ فـلـاـ يـصـحـ ايـشـ مـنـ يـهـيـهـ غـيـرـ صـحـيـحـ.ـ وـهـبـ طـفـلـ عـمـرـهـ سـتـ سـنـوـاتـ ثـلـاثـ الـافـ رـيـالـ مـنـ مـالـهـ لـصـدـيقـهـ فـيـ الـمـدـرـسـةـ - 00:22:21

لـاـ تـصـحـ اـحـسـنـتـ لـانـ هـذـاـ لـيـسـ بـجـائـزـةـ التـصـرـفـ وـنـحـنـ اـشـتـرـطـنـاـ كـنـاـ وـهـبـ الصـحـيـحـ اـذـيـ التـصـرـفـ هـذـاـ لـيـسـ مـنـ يـصـحـ تـصـرـفـهـ وـهـبـتـ مـعـلـمـةـ الـرـوـضـةـ الـفـ رـيـالـ لـاحـدـ الـاطـفـالـ فـيـ الـمـدـرـسـةـ - 00:22:45

عـمـرـهـ ثـمـانـ سـنـوـاتـ قـالـتـ مـمـتـازـ يـاـ وـلـدـ هـدـيـةـ لـكـ الـفـ رـيـالـ بـسـ مـاـ اـعـطـهـ اـيـاـهـاـ لـمـ يـقـبـضـهـ هـوـ وـلـمـ يـقـبـضـهـ وـلـيـهـ.ـ طـبـعـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـصـفـيـرـ وـلـيـهـ يـقـبـضـ عـنـهـ فـمـاـ فـيـ مـاـ حـصـلـ الـاقـبـالـ - 00:23:01

الـجـوابـ غـيـرـ لـازـمـ لـانـهـ لـمـ تـقـبـضـ وـقـلـنـاـ تـلـزـمـ بـالـقـبـضـ بـاـذـنـ الـوـاهـبـيـنـ هـلـ يـمـلـكـ الـعـقـارـ بـمـاـ يـأـتـيـ؟ـ هـذـاـ يـرـجـعـ اـلـىـ بـابـ اـيـشـ؟ـ اـلـاـنـ الـبـابـ

اي نعم طيب يقول هل يملك العقار بما يأتي ؟ ارض مملوكة لمسلم لكنه تركها حتى مات زرعها فجاء شخص فاحياها فهل يملكها او لا لا يملك احسنت لان قلنا الملك بالاحياء لارض خلتي من ملكي او مصلحتي هذه مملوكة - 00:23:39

ارض مملوكة لل المسلمين فلا يصح ملكها بالاحياء ارض غير مملوكة لشخص جاء شخص فاحياها دون ان يقطعها له ان يقطعها له الامام فهل يملكها او لا نقول نعم يملكها اقطاع الامام ليس شرطا صحة - 00:24:07

احياء الموات على المذهب الحنفي. لا يشترط الاقطاع. لكن للامام لو اقطع شخصا ارضا صارت مختصة به فليس لاحد يعني يفتؤ عليه في احيائها اختص بذلك الشخص هل تضمن هل تضمن العين فيما يأتي - 00:24:23

يلا هذا يتعلق بباب العارية والوديعة تعار زيد من اخيه سيارة فتلفت السيارة عند المستعير بسبب اساءة استعمالها وعدم التزامه بالطريقة الصحيحة يضمن ولا ما يضمن ؟ الجواب تضمن عليه احسنت - 00:24:46

استعار زيد من اخيه سيارته اختلفت عند المستعير دون اساءة استعمالها ولا تفريط في المحافظة عليها الجواب اه ركزوا يا شباب الجواب تضمن يا شيخ الاستعارة نحن قلنا في الاستعارة - 00:25:02

معلم هذا شكله كنا في الاستعراض استعار قلنا وجازت استعارة لا ينتفي ضمانها اذا الاستعارة مضمونة على صاحبها سواء تعدى او فرط او لم يتعدى ولم يفرط وتلزم استعارة لا ينتفي ضمانها لجائزه الصوم - 00:25:24

واضح من جائزه السفر وضع خالد سيارته عند سعيد ليحفظها له. الايجار لا الايجار يا شيخ ايجار ما يضمنه المستأجر الا اذا تعداه فرط فليست مثل الاستعارة وضع خالد سيارته عند سعيد ليحفظها اذا هذه وديعة - 00:25:48

ليحفظها له داخل حوش البيت فاخذها سعيد وتركها امام البيت مفتوحة فسرقت يظمن لماذا صح انها وديعة ونحن قلنا اما الوديعة لحفظ تفضل. اما الودية في حفظ بان بغير تفريط فلا ضمانة. ولكن هذا فيه تفريط - 00:26:11

تركها من البيت فيه تفريط فيظمن اذا عدى او فرط وضع خالد سيارته عند سعيد ليحفظها لي اذا وديعة داخل حوش البيت فاخذها سعيد ووضعها في المكان المتفق عليه مغلقة فسرقت - 00:26:31

الجواب احسنت لا تظمن لما ؟ لانه قلنا اما الوديعة في حفظ بدون تفريط بغير تفريط فلا ظمان وهذا لم يفرط في حفظ ويهبل وضعها في المكان المتفق عليه - 00:26:49

سرق زيد سيارة عمرو ثم تاب وعزم على ردها لكنها تلفت في حادث سير وفي طريقه لاعادتها نعم هذا يظمن لانه غاصب. هذا يظمن بانه غاصب وقد قلنا اوجب ضمان الغصب - 00:27:02

وهذا في حكم الغاصب من خلال دراستك لعقود الشراكة بين نوع العقد ونوع الشركة ومدى صحته فيما يأتي في كل سؤال تختار خيارين خيار النوع وخيار الصحة فداننا عمرو بن بكر الف ريال - 00:27:18

ثم استدان زيد من عمرو الف ريال فلما طال ابو بكر عمرو بالدين احاله على زيد الاستيفاء من علم ان كلا الدينين حال. هذه حواله صح ولا لا - 00:27:35

لكنها غير صحيحة. لماذا غير صحيحة نكر الخط شوي. عندنا مجال لماذا غير صحيحة بان من شرط صحة الحواله وربما ما ذكرنا هذا الدرس فخذوه الان احفظوه الان واعرفوه الان - 00:27:47

حواله تقل دينا للملie واسرق لغيره رضا من حوله. الحواله لا يمكن ان تنقل الدين الا اذا كانت من نفس الجنس. وهنا عندنا دين ريالات والدين الثاني دولارات فلا يصح ان ينتقل بالحواله. واضح يا شباب - 00:28:09

طيب دفع حسن الى سعيد خمس الاف ريال ليتاجر بها على ان يكون ربح التجارة ان يكون ربح التجارة بينهما نصفين احنا طبعا انواع الشركات ما درسناها بالتفصيل لكن خذوها للفائدة الان مو للفائدة فائدة والاختبار وكل شيء بس عشان - 00:28:31

بعض الاشياء ما اخذناها في الدراسة ناخذها الان اذا كان الشركاء كلهم دفعوا فلوس وكلهم يشتغلون هذى تسمى شركة عناء اذا كان الشركاء كلهم ما دفعوا فلوس وانما يعملون عمل مثل اللي يروحون يصيدون ما في احد حط راس مال هذى تسمى ابدا - 00:28:48

اذا كان واحد من الشركاء دفع فلوس والثاني يشتغل هذى شركة مضاربة اذا كان تحصيل المال وبيع البضائع بالاجل يشترون بالاجل يقول يروح للتجار يقول اعطيينا ها البظايع مندفع لك لاحقا اقساط او ثمن مؤجل - 00:29:07

ثم يتاجرون ويكسبون الفلوس وبعدين يسدون اللي عليه هذى تسمى شركة وحاجب اذا جمعت الشركة انواع الشراكة السابقة كلها تسمى شركة المفاوضة بالنسبة للمثال الذي معنا واحد دفع فلوس والثاني يقدم العمل التجاري. هذه تسمى شركة ايش 00:29:28 من شركة ايش شركات المضاربة شركة المضاربة واضح هذى شركة وهي صحيحة فيما يبدو لانه ما في اي شيء ذكر يؤدي الى فساد التجارة ماشي دفع زيد الى خالد سبعة الاف ريال - 00:29:51

ليتاجر بها على ان يكون الربح على ان يكون يزيد الربح السنوي قدره ثلاث الاف ريال. وما زاد عنه فهو لخالد. هذى الشركة وشركة مضاربة لان واحد دفع فلوس واحد 00:30:17

دم عمل لكنها فاسدة. ليش فاسدة يا شباب ايش اعتبرنا هذه الشركة شركة فاسدة لماذا لان لان احد الشركين قد اشترط ربحا معلوما ونحن قلنا ربحا عفوا ليس متعلقا بحصة شائعة. ونحن كنا في النظم ايش - 00:30:33

كل خسارة اتت في الشركة يضمنها كل على ما ملك والربح فيها حسب الاتفاق بحصة شاعت اه بحصة شاعت هل اجد ثلاث الاف حصة شائعة ولا مبلغ محدد نقول هذه مبلغ محدد فلا تصح. نعم هذه مضاربة فاسدة. هذه مضاربة - 00:31:00

فاسدا دافع فهد سيارته الى سهل ليبيعها سهل ويقبض ثمنها ويعطي الثمن كاملا لفهد ولا شيء لسهيل فباعها بثمن المثل. واعطى الثمن لفهد. وشو نوع العقد اللي بينهم شو الاتفاق هذا اللي بينه وشو شركة - 00:31:20

لا ما في ارباح وخصائر وتوزيع هذا مجرد ايش هذا يا شباب وكالة ولا يوجد ما يوجب بطلانها ولذلك فهي وكالة صحيحة خلاص طيب اتفق رجلان على الاشتراك في تقبل اعمال الخياطة والقيام بها على ان يكون الربح بينهما نصفين. الاشتراك الان في عمل فقط - 00:31:40

ولا يدفع احدهما رأس مال هذى تسمى شركة ابدا وليس هناك ما يوجب قرآنها في السؤال ولذلك فهي صحيحة واضح يا شباب واضح هذا للسؤال في الكتاب ده كل واحد يشتغل - 00:32:05

واللي يجيهم من ربح بينهم شركة لبنان وقلنا الربح في الشركة حسب الاتفاق والربح فيها حسب الاتفاق بحصة شاعت وهذه الربح فيها بحصة شائعة لانه نصف ما قال مبلغ مكتوب - 00:32:21

واضح واذا اشتراك الطفال في المتاجرة مئة الف ريال من كل واحد نصفها على ان يكون الربح بينهما نصفين اه كل واحد يدفع فلوس والربح بينهم اذا عينان احسنت ما شاء الله عليك عنان نقول اذا كلهم يدفعون اذا لكانها فاسدة لماذا الشركة فاسدة - 00:32:35

ماذا؟ لانه اطفال صغار والطفل ليس بجائز التصرف فلا يصح تصرفه واضح يا شباب نعم نأىي بعد ذلك الى السؤال اللي بعده دفع حسن الى سعيد خمس الاف ريال ليتاجر بها على ان يكون ربح التجارة بينهما نصفين - 00:33:00

في حال الخسارة يتحمل سعيد الخسائر اه هنا يقول لك هذى شركة مضاربة واحد دفع الفلوس والثاني تاجر في شركة مضاربة ولا هل هي صحيحة نقول لا فشرطها فاسد الشرط المذكور - 00:33:22

شرط فاسد فحين اذا حصلت الخسارة يتحمل وكما قلنا ها كل خسارة اتت في الشركة يضمنها كل على ما ملكه يكون الظمان فيها بحسب الامالك. واضح يا شباب فهذا الشرط شرط فاسد في تحمل العامل - 00:33:44

الخسارة طيب نعم انتقل بعد ذلك الى سؤال عن المسابقات من خلال دراستك للمسابقة بين المسابقة الجائزة ومسابقة غير الجائزة مسابق الجائزة ومسابقة غير الجائزة. السؤال يقول صبي عمره سبع سنوات - 00:34:16

ورث من ابيه خمسة الاف ريال اتفق مع اصحابه من يدفع كل واحد منهم ايش؟ الف ريال ويتسابقوا جريا على الاقدام ويحصل الفائز منه على المبالغ المدفوعة يقول الشباب لا تصح احسنت. لماذا لا تصح - 00:34:46

لانها ليست من جائز التصرف ممتاز اتفق زيد مع عمرو على ان يدفع كل واحد منهمما عشرة الاف ريال ثم يتسابقا على اقدامهما ويحصل الفائز على المبلغ المدفوع من الآخر - 00:35:09

يصح ولا لا احسنت لا يصح لماذا العدم وجود محلل والانها مسابقة على الاقدام ونحن نقول يشترط لجواز دفع العووظ في المسابقة ان تقوم بثلاثة اشياء بالخيل والسيارات او في الابل - 00:35:25

تمام قيل والصيام يكرم تسابق ثلاثة رجال يحسنون السباق على خيول متقاربة ودفع اثنان منها الف ريال ولم يدفع الثالث شيئا واتفقوا على ان من فاز هذا المبلغ كله الجواب - 00:35:52

صح ياشيخ شروط كلها مكتملة. اولا في الخيل تانيا يوجد محلل اللي هو لم يدفع شيئا هذا هو المحلل فلا بأس بها محشمتش اتفق زيد مع عمرو على ان يدفع كل واحد منهم عشرة الاف ريال - 00:36:12

ثم يتتسابقا على الخيل ويحصل الفائز على المبلغ المدفوع من الاخر الثالث اللي ما دفع معهم بالعكس هذا لازم يكون موجود هذا المحلل ما في مشكلة بالعكس هذا هذا جزاء الله خير - 00:36:34

هذا الذين انه موجود. لو ما كان موجود ما تصح لهذا المحلل طيب اتفق زيد مع عمرو كل واحد يدفع عشرة الاف ويتسابقون وليرحصل الفائز على المبلغ لا تصح لماذا ما تصح - 00:36:53

هلا يوجد م لا يوجد مين هنا عندهنا لا يوجد محلل. المحلل هذا عفوا لا يوجد محلل تذكرون محلل هذا هو اللي قلنا ايش؟ ولم يدفع شيئا هذا هو المحلل لابد يكون موجود - 00:37:08

واضح طيب مسابقة كرة قدم يحصل الفريق الفائز فيها على جائزة مئة الف ريال علما ان رسوم الاشتراك الفريق الواحد عشرة الاف ريال لا تصح المسابقة على هذا النحو. لماذا - 00:37:25

انه قلنا مجال السباق لابد يكون اما الابل او الخيل او السيارات. واما كرة القدم اليست من المجالات التي يبذل فيها العووظ لو جاء جماعة يا شخص وهددهوه وقالوا له ان لم تدفع مئة الف ريال وتدخل معنا في السباق - 00:37:45

فسوف نضربك فاشترك معه في السباق لا تصح لماذا انه مكره والمكره لا يصح تصرفه من خلال دراستك لعقود التوثيقات نبين نوع العقد فيما يأتي اشتري زيد سيارة بثمن مؤجل - 00:38:04

فاعطى للبائع ارضه وقال خذ الارض على انه يحق للبائع في حالة عدم سداد زيد لثمن السيارة انه يبيع ايش من يبيع الارض ويستوفى ثمن السيارة من ثمن بيع الارض. هذا ماذا يسمى يا شباب؟ احسنت - 00:38:28

هذا يسمى الرهن احسنت ذهبت الى محل السيارات لشراء سيارة بالتقسيط فاشترطوا اشتراطوا عليك كثيرا غارما يلتزم بالسداد في حال عجزك او توقفك عن السداد مم كفيل غانم ظمان ولا كفالة ياشيخ - 00:38:46

كثير غانم ظمان ولا كفالة يا شباب وما كفيل غانم هذا هو الظمان مم صح ظمان ان الجائزة التبرع بتاتب الدين دين فاعي به يصير الحق في ذمة من ضمنه ذمة الذي ضمن - 00:39:10

اما الكفالة الحضورية هي التي تسمى كفالة عند الفقهاء وكافل حضور شخص علمه يضمن بين الشخص اذا سلم. واضح يا شباب ذهبت الى محل السيارات لشراء سيارة بالتقسيط فاشترطوا عليك كفيلا حضوريا - 00:39:27

يلتزم بتحضيرك في حال عجزك وقطع عن السداد هذا يسمى ايش هذا هو الكفر احسب هذا كفالة ما في اشكال نأتي الان الى الرهن من خلال دراستك بين مدى صحة الرهن في الحالات الآتية - 00:39:44

ترى صبي عمره خمس سنوات حلوة من البقالة ولم يكن معه نقد فرهن ساعته عند البقال يقولون الشباب لا يصح احسد لا يصح لانه ليس بجائز التصرف. فلا سحر للتصرف - 00:40:01

احنا قلنا مثلا من شروط صحة الرهن ان يكون في ما يصح بيعه هذا لا يصح بيعه اشتري شخص سيارة يعني لا يصح بيعه من هذا الشخص اشتري شخص سيارة بالتقسيط فرهن عند البائع ذهب زوجته دون استئذانها اخذ الذهب حق زوجته بدون ما يستأذن - 00:40:22

يصح الرهن ولا لا ما يصح. نحن قلنا في الرهن بشرط ملك صحة البيع وهذا لا يملك ولا يصح بيعه بهذا الشيء اشتري شخص سيارة بالتقسيط فرهن عند البائع سيارته - 00:40:45

دون نقل ملكيتها؟ الجواب صحيح ما يحتاج ليش ينقل منك؟ اصلا ما يحتاج ينفك الراهن ليس فيه نقل ملكية اشتري زيد سيارة
بثمن مؤجل من عمرو على ان يرهنه جميع عقاراته دون ان يعلم ما هي عقاراته. ما هي عقاراته؟ عقاراته - [00:41:06](#)
يقول الشباب لا يصح لماذا؟ لانه قلنا بشرط ملك صحة البيع علم وهذا غير معلوم دون ان يعلم رهن المدين عند الدائن كلب حراسة.
صح ولا؟ القاعدة كل ما صح بيعه صح رهن - [00:41:30](#)

وما لا يصح بيعه لا يصح رهن. قلنا في بالرات كلب الحراسة لا يصح بيعه فلا يصح رهن قال بشرط ملك صحة البيع لا ما يصحوا بيع
الكلب الحراسة لا يصح فلا يصح - [00:41:47](#)

وهنا رهن المدين عند الدائن برميلا من الخمر الجواب لا يصح لانه محرم قال هذا البيت رهن عندك لاي سيارة اشتريها منك مستقبلا
بالتقسيط ايش قلنا؟ قلنا من شرط صحة الدين صحة الرهن - [00:42:02](#)

ثبوت دين ثبوت دين هنا في دين ثابت ولا ما في دين ثابت لحظة الرهن لا يوجد اي دين ثابت ولا سبب لدين ثابت فلا سحرهن هذا ما
يتعلق بالرهن - [00:42:26](#)

واضح يا شباب طيب مازا يتعلق بالرهن تفضل عبد الرحمن سؤالك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله
وبركاته مرحبا جزاكم خير اذا يسمح لي بان اتحدث بالمايك - [00:42:41](#)

ايه تفضل تفضل سؤالك تفضل مرحبا الله يجزاكم خير الله يرحم والديكم دكتور عندي استفسار بسيط عن بيت في المنظومة او
بيترين اه صلي على النبي منتخبه ولا على النبي منتخبه - [00:43:21](#)

صلى على النبي منتخبه قال لنا من يرد الله به نعم الله يجزاكم خير ويحسن اليكم بس دكتور عاد يسمح لنا من نغم الابيات ايوه ايوه
خذ راحتك الله يجزاكم خير ويحسن مرحبا مرحبا - [00:43:45](#)

طيب نأتي الان الى الضمان والكافالة اسئلة تتعلق بالضمان والكافالة بعد سجنه لمدة اشهر. وتحت وطأة التهديد وقع على ورقة نصها
التزم بضمان ديون زيد على عمرو يصح ولا لا - [00:44:09](#)

لا يصح لماذا؟ لانه مكره ذهب حسن وهو صبي ثري عمره ثلاث عمره سبع سنوات مع والد صديقه لمعرض السيارات والتزم بكافالته
كافالة غروم لا يصح لماذا انه قلنا صح ضمان جائز التبرع وهذا ليس بجائز التبرع ولا جائزة التصرف - [00:44:33](#)

ذهب حسنه صبي ثري عمره سبع سنوات مع والد صديقه لمعرض السيارات والتزم بكفافته كفالة حضور الجواب لا يصح الجواب لا
يصح التزم زيد بضمان التزم زيد بضمان جميع ديون عمد لجميع دائنيه - [00:45:05](#)

دون معرفتهم لكن عمرا لم يرضى بذلك ودون استئذان الدائنين لازم نزيد بضمان جميع ديون عمرو لجميع دائني دون معرفتهم لكن
عمر لم يرضى بذلك ودون استئذان الدائنين يصح ولا لا يا شباب - [00:45:38](#)

الجواب نعم يصح لانه لا يشترط لصحة الضمان رضا المضمون له اللي هم الدائنين ولا رضا المضمون اللي هو عمرو بل
المطلوب فقط هو رضا الضامن اللي هو زيد - [00:46:08](#)

ومن لا نشترط رضاه ايضا لا نشترط لا نشترط علمه لابد انه لا ليس بالضرورة ان يعلم فهذا الظمان الصحيح واضح يا شباب هذه
النقطة التزم زيد بضمان جميع الديون التي لعمرو - [00:46:33](#)

على جميع المدينين دون معرفتهم ولكن عامر لم يرض بذلك ودون استئذان المدينين ايضا صحيح ما نشترط ها عندنا هذا الرجل لا
بد ان يكون راضيا بقيتهم ما هو بلازم - [00:46:56](#)

لانه ما يظرهم شي لو واحد ظمنهم هل يظرهم شي ما يظرهم شي التزم زيد بكافالة شخص عليه قصاص كفالة حضور لا هذي لا تصح
لا تصح ما ذكرناه في الدرس لكن خذوها الان - [00:47:18](#)

لا يصح الكفالة الا بشيء ايش نحن قلنا في الكفالة وكافيا حضور شخص علمه يضمن دين الشخص ان ما سلمه لا يصح الكفالة الا في
شيء يمكن ان يتحمله الكافل الكافي - [00:47:35](#)

اما بالنسبة للقتل والقصاص لا يمكن اذا والله ما جبته طيب يقصون منه هذا غير ممكن من خلال ما درسته في القرض بين الحكم

فيما يأتي هاشم صبي يتيم وارث من والده عشرة مليون ريال - 00:47:52

هاشم صبي يتيم ورث من والده كم عشرة مليون ريال وقد اوصى والده قبل موته وقد اوصى والده قبل موته ان تكون ولايته لعادل ونظرًا لكتلة المال وزيادتهم عن حاجة هاشم - 00:48:17

كان عادل يقرض المحتاجين منه بعد التأكيد من قدرتهم على الوفاة وأخذ الضمانات اللازمة شرائكم في هذا القرض؟ يجوز ولا ما يجوز نقول لا يجوز هذا الأرض ولا يصح لماذا - 00:48:38

لأن من شرط الفرض كما سبق معكم ها ان يكون المقرض جائز التبرع ومقرض قل جائز التبرع والمقرض هنا ليس بجائز التبرع فلا يصح اقرب زيد عمراً مئة الف ريال بشرط انه يردها مئة وخمسين الف ريال - 00:48:52

احسنت لا يجوز لانه ربا قال في النظام وامنع الزيادة بالشرط وهبة دون علم اقترط بكر من والده مبلغ عشرة الاف ريال بعدها بشهرين حصل والده على ترقية وظيفية فاهاي بكر لوالده هدية فهل يجوز وهل يقبلها؟ الجواب ايش - 00:49:14

احسنت يجوز لانه هذه هدية جريا على العادة والممنوع هو الهدية التي لم تجد بها العادة وقد قلنا في النظم ايش وامنع الزيادة بالشرط والهبة دون عادة اما الهبة التي - 00:49:40

جرت بها العادة قبل الفرض فلا بأس بها اودع خالد في البنك الاسود مبلغ ثلاثة ملايين ريال في كل سنة يعطي البنك الاسود لخالد سيارة جديدة هدية له باعتباره من كبار العملاء وحتى لا ينقل حسابه لبنك آخر - 00:49:54

لا يجوز ايش علاقة هذا السؤال بالقرض هذا السؤال يتعلق بالقرض ولا بالوديعة اشرنا لهذا سابقا وقلنا انه ايش انه فتح الحساب الجاري في البنك يعتبر قرض احسن التح الحساب في البنك - 00:50:12

يعتبر قبض ولذلك اعطيتكم حكم القرض فنقول لا يجوز ان يأخذ الهدية وامنع الزيادة ها مش شرط والهبة دون عادة هذى هبة دون عادة نقل خالد نقل خالد حسابه الى البنك الاصفر - 00:50:31

واشترط عليهم ان يعطوه هدية سنوية سيارة استراحة قيمتها من مئة الف مئة وعشرين الف لا يجوز وامنع الزيادة بالشرط والهبة دون عادة اقترط حسن من سعيد مئة الف ريال - 00:50:48

وبعد سنة رد عليه مئة الف ريال ثم ها بعد ما خلص ورد الهدية رد القرض وانتهى ثم اعطاه هدية فاخرا بدون شرط ما يوها يجوز. لانه لم يعد هناك قرط - 00:51:11

وبعد ما سدد القرض اعطاه هدية يصير علاقته بحسن وسعيد علاقتهم اللي تتعلق بالقرض انتهت بعد سداد المبلغ فلما يعطيه هدية هو ما يعطي هدية للمقرض يعطي هدية لشخص زي اي شخص فلا بأس - 00:51:30

اي نعم نأتي بعد ذلك الى الجعالة نأتي بعد ذلك الى الجعالة نعم يقول السؤال من خلال ما درسته في بين مدى صحة الجعارة فيما يأتي يقول شخص من يقتل فلانا فله مئة الف ريال - 00:51:49

معصوم الدم نقول ممنوعة لا يجوز لانه قلنا في شروط الجعالة بعمل حل اما هذا عمل محرم صبي صغير ورث مليون ريال اعلن ان من وجد لعبته الضائعة فلها فله مليون ريال - 00:52:24

صحيحة ولا ممنوعة ممنوعة احسن لاما انه من لا يصح تصرفه هذا تصرف مكلف عاقل يعلن ان من احضر محفظته الضائعة فله كل ما فيها انا مكلف وعاقل نقول ايش - 00:52:44

اه ممنوعة ليش ممنوعة يا شيخ لانه قلنا والجعل مثل الثمن يجعل لابد يكون معلوم مثل الثمن واضح انت لا بد يحدث ما الذي يستحق الحالات الاتية؟ شخص قال من وجد محفظتي فليردها - 00:53:12

فوجد شخص وردها فوجدها شخص وردها اليه فماذا يستحق هذا السؤال مبني على قاعدة انه الانسان اذا عمل لغيره عملا من غير اتفاق على عوض جزاك الله خير لا ما تستحق عوض - 00:53:31

واضح؟ من عمل غير عملا بلا عقد لم يستحق شيئا فلذلك نقول هنا لا يستحق شيئا لانه ما في اصلا اتفاق على على اجرة شخص اشار بيده في الطريق فتوقف له شخص بسيارة خصوصي - 00:53:50

اوصله الى المكان المطلوب فماذا يستحق لا شيء ما في اتفاق على اجره شخص اشار بيده في الطريق فتوقفت له شخص بسيارة اجرة وصله للمكان المطلوب. شوف شوف ياشيخ - [00:54:05](#)

اذا عمل الانسان لغيره عملا وكان من لا يعمل العمل في العادة الا باجرة يستحق اجرة المثل خلاص؟ يستحق اجرة المثل ويصير الاتفاق على الاجرة هنا حصل بالحال مثل المعاطاة في البيع دلالة الحال دلت على [00:54:21](#)

البيع في المعاطاة ودلالة الحال دلت على الاجرة فيستحق اجرة العمل دلالة الحال دلت على الاجرة في مثل هذه الصورة في الاجارة نأتي بعد ذلك الى الصلح قلنا ان الصلح منهم صلح على اجراء ومنه صلح على اقراء. صلح على انكار وصلح على اجراء - [00:54:43](#) كويس طيب ادعى خالد ان سعیدا اشتري منه كتابا بمئة ريال ولا نخلي الصلح بداية الدرس القادر خلاص نأخذ الصلح باعتبار انه يعني يشبه البيع في الاحکام ان شاء الله ويكون معه ايضا - [00:55:19](#)

مسائل البيع باذن الله تعالى وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:55:45](#)